مع المتن لا ستر شيء من احدهما اي الراس والوجه الخنثى مشكل
فلا يحرم عليه الا ستر هما او ستر بعض كل منهما في احرام واجب
ح الفدية ليتيقن ستر ما ليس له ستره تماما ستر واجب في احرا والآخر
في احرام اخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية ا ه وعبارتها
ويجب بعضهم انه لو ستر احدهما في احرام والاخر في احرام اخر
لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه لان الواجب شيئ
معين كمن حلف بيمين على شيئين وتحقق الحنث في احدهما
وجهل عينه فيجب عليه كفارة يمين وليس كما توهمه ثم مس احد
وجبيه وصلى الصبح مثلا ثم احدث وتوضا ثم مس الاخر ثم صلى
الظهر مثلا فلا قضاء عليه لان ما يجب قضاؤه ليس واحدا معلوما
اه وقد ينظر فيه بان الموجب للكفارة في الايمان هو الحنث وهو
متحقق لابهام فيه لانه لم يوجد الا احد الامرين المشكوك
فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الكفارة بخلاف ما هنا
ولا يتحقق الوجوب فيهما الا بوجود المسيس او الستر ين وعند
وجودهما بينهم الامر اذ لا يدري الموجب هنا او بهام الامر
في مثل ذلك سيسقط الوجوب كما في الصلاة لاربع جهات بالاجتهاد
هذا وفي المجموع عن الجمهور ليس ان لا يستر بالمحيط الجواز
كونه رجلا وعبارته الستر بغيره وعن القاضي ابي الطيب لا خلاف
انا مامور بالستر وليس المحيط كما نامره ان يستر في صلاته كالمراة
اي ولو بغير محيط وتعقبه السلمي بان الاحتياط الذي يجب
مراعاته في حق الخنثى يقتضي وجوب ستر راسه وحرمة
لانه ان كان انثى فواضح او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب
ستر بدنه لانه ان كان فتاة فكذلك او رجلا فيجايز والستر مع التردد
واجب ولذا امرت سودة ان تحتجب من ابن وليدة زمعة
وامر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس المحيط لانه ان كان ذكرا
حرم او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة فالحظر اولى
ومقصود الستر يحصل بغير لبس المحيط فلا معنى لتجويزه
مع جواز الحظر وعدم الحاجة اليه قاله وانما اوجبنا ستر الراس
وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصلي
لحق الله تعالى وتحريم ستر راس المراة واجب المحرم عارض لاجل
الاحرام وقد قدمنا ان المطلب في حق الانثى حكم الانوثة اه و
استحسنه الاذرعي والحاصل ان كلامه لا ينافي كلام القاضي
الا في لبس المحيط فهو يحرمه والقاضي يجوزه اخذا مما نظر به
او يوجبه اخذا من عطفه على الامر بالستر وان كلامهما لا ينافي
كلام الجمهور لانه بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولو
جوبه الستر عن الاجانب ومن ثم بحث بعضهم انه لو احرم
بغير حضرتهم جاز له كشف راسه الا في لبس المحيط فالجمهور و
القاضي على احد الوجهين المتابعين يجوزونه والسلمي يحرمه
ولا وجه للجواز كما لا فدية فيه للشك وانما وجب الستر بغيره
مع الشك لان مفسدة كشف البدن اعظم من لبس المحيط اي
لحرمته اصالة فاحتيط له اكثر لما قد يترتب عليه من محظور الفتنة
او غيرها وكما فرق السلمي على طريقته بين حرمة المحيط ووجوب ستر
الراس بما مر مع تردد كل بين الحظر والاباحة والثاني بين
الوجوب والجواز فليس كلما تردد بين الحظر والاباحة يراعي
فيه جانب الحرمة الا ترى ان سودة ثم تؤمر بالاحتجاب من

Copyright King Saud University